

8527- حكم السترة ومقدارها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذا الاخ السائل له مجموعة من الاسئلة يبدأها بالسؤال عن حكم السترة وما مقدارها بالنسبة للمصلي ؟ السترة سنة
السترة في الصلاة للامام والمنفرد. السترة تشرع في حق الامام والمنفرد. اما المأموم فان سترة امامه سترة له - 00:00:00 -
ومقدارها قدر شبر او ما زاد او ما نقص. المهم ان يكون امامه كمؤخرة الرجل. تكون سترة له عن المارة. هذا هو المستحب. نعم -

00:00:20